

الدر المختار

(أجرة الحضانه إذا لم تكن منكوحه ولا معتدة لأبيه) وهي غير أجرة إرضاعه ونفقته كما
في البحر عن السراجيه خلافا لما نقله المصنف عن جواهر الفتاوي .
وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط سئل أبو حفص عمن لها إمساك الولد وليس
لها مسكن مع الولد فقال على الأب سكناهما جميعا